ما اذا سلخ فيصح ح ل قوله ببعض دقيقه وكذا ببعض دقيق غيره
اذا لم يطحن بخلاف ما اذا طحن فيصح ح ل قوله ويصح اجارة امراة لخ
صورتها ان يقول استاجرتك لارضاع هذا الرقيق بربعه الان
او لارضاع ثلاثة ارباعه بربعه او بربعه لارضاع باقيه وان قال بربعه
لارضاع كله او جميعه فقال شيخ الاسلام لم يصح لوقوع العمل في
ملك غير المكتري قصدا وهو الوجه وخالفه شيخنا م ر اه فالمعتمد
انه متي اكراها للارضاع باقيه او كله او اطلق فهو صحيح قوله والعمل
المكتري له وهو الارضاع انما وقع الخ هذا جواب سوال وهو كيف
يكتريها للارضاع بحصتها منه مع ان شرط العمل ان يقع في خالص
ملك المكتري فاجاب بقوله تبعا اي لا مقصودا ميدا ني قوله مثلا اي
ومثل المراة الرجل بخلاف البهيمة اي اذا كان الرجل صاحب لبن
او كانت الاجارة واردة علي ذمته فانه يصح ويحصل الرجل امراة
ولا يصح استيجار شاة مثلا لارضاع طفل او سخلة لعدم الحاجة
مع قدرة المؤجر علي تسليم المنفعة كالاستيجار لضراب الفحل قوله
حالا خرج به ما اذا استاجرها ببعضه بعد الفطام فانه باطل
اتفاقا قوله واطلقها اي اجارة العين باجرة في الذمة كما اشار اليه
قبله قال والحاصل ان الاجارة اما اجارة عين او اجارة ذمة
وعلي كل اما ان تكون الاجرة معينة او في الذمة فهذه اربعة وعلي كل
اما ان يصرح بحلولها او بتاجيلها او يطلق فالجملة اثني عشر فان صرح
بحلولها او اطلق في اجارة الذمة صح وكانت حالة ولا كلام وان صرح
بتاجيلها فسدت الاجارة لا فرق في ذلك بين ان تكون الاجرة معينة
او في الذمة لانها كراس مال السلم وان صرح بحلولها او اطلق في اجارة
العين والاجرة في الذمة صح وكانت حالة وان صرح بتاجيلها صح
وكانت موجلة كالثمن في الذمة وان صرح بحلولها او اطلق في اجارة
العين والاجرة معينة صح وهي حالة والاجرة معينة صح وكانت

حالة

حالة وان صرح بتاجيلها فسد العقد فقد علمت ان الاجرة في اجارة الذمة
لا تقبل التاجيل مطلقا سوا كانت الاجرة معينة او في الذمة والاجرة
في اجارة العين ان كانت معينة كذلك لا تقبل التاجيل وان كانت في
الذمة قبلته وهذا كله مستفاد من ثم فليراجع قوله الا ان يشترط
التاجيل استثنا منقطع كما قال م ر ووجهه ان استثني من الاطلاق
الاشتراط وهما متغايران وقد علمت ان كلام الماتن في الاجرة في
الذمة في اجارة العين قوله الاستبدال عنها الخ اي في اجارة العين لما
تقدم من بطلانها في اجارة الذمة قوله لان الاعيان لا تؤجل كما لو قال
اجرتك الدار سنة بهذا الدينار موجلا الي شهر قوله وتملك اي الاجرة في
الحال بالعقد اي فله التصرف فيها بما شا ويجوز له وطيها لو كانت
امة اه ق ل كما يملك المكتري المنفعة بذلك ثم ان ومن وقضية
ملكها بالعقد ان الموقوف عليه التصرف في جميعها لانها ملكه
في الحال وهو ما قاله ابن الرفعة وتبعه شيخنا الشهاب م ر فافتي بذلك
ولانه لا رجوع للبطن الثاني علي الناظر اذا مات البطن الاول قبل فراغ
المدة بل علي تركة البطن الاول ولو خالف القفال ومن تبعه في ايهام كلم
سم وعبارة زي ولو قبض الناظر اجرة معجلة وصرفها علي ارباب
الوقف ثم انتقل الوقف عنهم الي غيرهم بان كان وقف ترتيب رجع
مستحقو البطن الثاني علي الاول لا علي الناظر ولا علي المستاجر وهذا
هو المعتمد كما افتي به ابن الرفعة قوله مطلقة اذا لم يصرح بتعيينها ولم
يصرح بكونها في الذمة وانظر ما صورته فانه اذا قال اجرتك هذا
مثلا كانت الاجرة حالة في الذمة فليست هذه قسما ثالثا بان
المؤجر بكسر الجيم اجرة مثل اي من نقد بلد تلفت فيه المنفعة او اقرب
البلاد اليه ق ل سوا كانت اي اجرة المثل وهذا هو الغالب
اي ان الفاسدة توجب اجرة المثل كما يستفاد من المنهج وقد تخالفها
اي الفاسدة الصحيحة منها التخلية في العقار اي فهي قبض في